

**مادة (٢) :** يعفى العاملون في الحكومة من الرسمين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة السابقة .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠)  
الصادرة في ١٩٩٨/٩/١ م

قرار وزاري  
رقم ٩٨/٩٢

### **بتحصيل رسم لدخول غير العماني اختبار الفئات الطبية المساعدة**

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٢/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني ونائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم :

م و م - ت ١٤٥٠ رم . ت . د/١١٧٨/٢ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ م .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

**مادة (١) :** يحصل رسم مقداره عشرون ريالاً عمانياً لدخول غير العماني الاختبار الذي تجريه الوزارة للفئات الطبية المساعدة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٠)  
الصادرة في ١٩٩٨/٩/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٩٤

### **بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية**

إسناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ .  
 وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .  
 وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .  
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢ بإصدار لائحة الأعمال الملزمة لمهنة الطب .  
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٢ بإصدار لائحة تنظيم العيادات والمستشفيات الخاصة .  
 وإلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٥٤ بشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .  
 وإلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ م .  
 وإلى كتاب وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ م .  
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مسادة (١) :** تحصل رسوم عن التراخيص الطبية على النحو الآتي :

- |                   |  |
|-------------------|--|
| ٥٠ ريالاً عمانياً | ١ - مزاولة مهنة الطب                                       |
| ٢٠ ريالاً عمانياً | ٢ - مزاولة عمل ملازم لمهنة الطب                            |
| ٢٥ ريالاً عمانياً | ٣ - عيادة عامة بمحافظة مسقط                                |
| ١٥ ريالاً عمانياً | ٤ - عيادة عامة بمحافظتي ظفار ومسندم والمناطق               |
| ٣٠ ریال عمانی     | ٥ - عيادة تخصصية بمحافظة مسقط                              |
| ٢٠ ریال عمانی     | ٦ - عيادة تخصصية بمحافظة ظفار ومسندم والمناطق              |
| ٢٠ ریال عمانی     | ٧ - مقر عمل ملازمة لمهنة الطب بمحافظة مسقط                 |
| ١٠٠ ریال عمانی    | ٨ - مقر عمل ملازم لمهنة الطب بمحافظتي ظفار ومسندم والمناطق |
| ٥٠ ریال عمانی     | ٩ - مستشفى خاص   |
| ٥ ريالاً عمانياً  | ١٠ - بدل فاقد أو تالف للترخيص                              |

**مسادة (٢) :** يعفى العاملون في الحكومة من الرسمين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة السابقة .

**مسادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ١٩٩٨ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣١)  
 الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٨ م